وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٨ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، وفقاً لتقرير الأمين العام[٣٨] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام[٣٩] ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٢ ،

١ ـ **تشير** إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام خمسة وثلاثين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٦ ـ **تطلب كذلك** إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ ـ **تلاحظ** التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ ـ **تعرب عن ارتياحها** للقرارات التاريخية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في ١٧ آب/أغسطس و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بتسجيل أربعة من المستثمرين الرواد الذين قدمهم على التوالي الهند وفرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبتسمية مناطق محجوزة للسلطة ؛

٩ ـ **تتطلع** إلى الاختتام المبكر والمُرضي للمشاورات الجارية في اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعّالاً ؛

١١ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٢ ، وتطلب إليه أن يواصل القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ ـ **توافق** على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن تعقد اجتماعاً صيفياً في عام ١٩٨٩ ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة ، وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية ، وذلك في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

١٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٤١
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

١٩/٤٣ ـ الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين

(٣٨) A/38/570 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

(٣٩) A/43/718 .

الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا[٤٠] والقرار ١ (د ـ ١)[٤١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣/٤٢[٤٢] ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل والاحتلال المسلحين الأجنبيين مازالا مستمرين وأن القوات الأجنبية مازالت باقية في كمبوتشيا ، مما يؤدي إلى استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعّال الذي تخوضه ضد الاحتلال الأجنبي القوات الكمبوتشية تحت قيادة سامديش نورودوم سيهانوك ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يقلقها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد أرغما عدداً إضافياً كبيراً من الكمبوتشيين على الهرب إلى الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يتعرض لها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد أيضاً على أنه لا يمكن التوصل إلى أي حل فعّال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

وإذ يساورها القلق الشديد للأنباء الواردة عن التغييرات الديمغرافية التي تقوم قوات الاحتلال الأجنبي بفرضها في كمبوتشيا ،

واقتناعاً منها بأنه بغية إحلال سلم دائم في جنوب شرقي آسيا والحد من الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ، فإن ثمة حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ، في ظل ضمانات فعّالة ، ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا في ظل إشراف ورقابة دوليين فعّالين ، وإنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتشيين تحت قيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، وكفالة احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

وإذ تسلّم بأن اجتماع جاكرتا غير الرسمي المعقود في بوغور ، اندونيسيا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ كان بمثابة تطور هام سجل ، لأول مرة ، مشاركة الأطراف المعنية مباشرة وغيرها من البلدان المهتمة بالأمر[٤٣] ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع دول منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف حدة التوترات الدولية وإحلال سلم دائم في المنطقة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول ، بدقة ، بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، التي تدعو إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ ـ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ وتدعو إلى تنفيذها بالكامل :

---

(٤٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ ـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

(٤١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٤٢) A/43/730 .

(٤٣) انظر : A/43/493-S/20071 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20071 ، المرفق .

٢ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا في ظل إشراف ورقابة دوليين فعّالين ، وإنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتشيين تحت قيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، واستعادة وصيانة استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، والتأكيد من جديد على حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، في ظل ضمانات فعّالة ، إنما تمثل في مجموعها العناصر الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨[٤٤] ، وتطلب إلى اللجنة مواصلة أعمالها إلى أن ينعقد المؤتمر من جديد ؛

٤ ـ **تأذن** للّجنة المخصصة بالاجتماع عند الاقتضاء والاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** التزامها بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب ، وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د ـ ١) ، واستعدادها لتقديم الدعم إلى أي مؤتمر آخر ذي طابع دولي يعقد تحت رعاية الأمين العام ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لهما المساعدة ، وأن يزودهما بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها مرة أخرى** للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لمتابعة الحالة عن كثب ، وتطلب إليه أن يستمر في ذلك ، وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

٨ ـ **تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى** للبلدان المانحة وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة تقديم مساعدات عاجلة إلى الكمبوتشيين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية وفي مختلف مخيمات اللاجئين في تايلند ؛

٩ ـ **تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وتطلب إليه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء ؛

١٠ ـ **تحث** دول جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١١ ـ **تكرر الإعراب عن الأمل** في أن يجري ، في أعقاب إيجاد حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في وضع برنامج لمساعدة كمبوتشيا في إعادة بناء اقتصادها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

الجلسة العامة ٤٤
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٠/٤٣ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

---

(٤٤) A/CONF. 109/13 .